

موانع المحامي من مباشرة الدعاوى

لمعالي الشيخ: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

٣- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة- ولو على سبيل الرأي- في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته- كما في المادة الخامسة عشرة من نظام المحاماة السعودي-

٤- لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاوله مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه - كما في المادة السادسة عشرة من نظام المحاماة السعودي-

٥- لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية - ما في المادة السابعة عشرة من نظام المحاماة السعودي-

٦- يمنع الوكيل في المسائل الجنائية من الاستمرار في المرافعة ويقام آخر متى ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه - كما في المادة التاسعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية-

٧- لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً - كما في المادة الثانية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية السعودي-

٨- لا يجوز لغير السعودي من محام أو غيره الترافع عن غيره في الدعاوى داخل المملكة إلا ما يستثنى أو يقتضي به الاتفاقية بين المملكة وغيرها من الدول، وذلك كما في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٠ والتاريخ ١٤٢٠/٢/٩هـ المعتم من قبل وزير العدل على كافة المحاكم وكتابات العدل بالتعميم القضائي ذي الرقم ١٣ / ت/١٣٦٤ والتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ، ونص القرار:

(أولاً: ١- لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فهذا شرح للمادة الرابعة عشرة من نظام المحاماة، ونصها:

(١) لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.
٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد).

الشرح:

موانع المحامي من مباشرة الدعاوى في الأنظمة السعودية:

لقد وردت موانع المحامي في النظام من مباشرة عمله في الترافع أو الاستشارات أو فيهما معاً في مسائل خاصة، وذلك في المادة الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة من نظام المحاماة السعودي، والمادة الثانية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة التاسعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهذه الموانع كما يلي:

١- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها- كما في المادة الرابعة عشرة من نظام المحاماة السعودي-

٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد - كما في المادة الرابعة عشرة من نظام المحاماة السعودي-

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

داخل المملكة إلا فيما يلي:

(أ) إذا كان يتراجع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكا أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يتراجع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

(ب) إذا كان وصياً أو قيماً.

٢- يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصوراً على السعوديين فقط.

ثانياً: لا تحل الأحكام الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة).

موانع المحامي من مباشرة الدعاوى في الفقه الإسلامي:

للكوالة على الخصومة موانع سواء اتخذت الكوالة مهنة أم لا، وهي كالاتي:

المانع الأول: قصد العاقدین أو أحدهما بالكوالة الإصرار بالموكل عليه:

إذا قصد الموكل أو الوكيل أو كلاهما بالكوالة الإصرار بالخصم الموكل عليه مُنعت الكوالة؛ لأنه لا يحل إدخال الضرر على المسلم (١).

يقول - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ أَنْ يَكْتَسِبُوا فَقَدْ أَحْمَلُوا بِهِنَّ أَنْهًا وَإِنَّمَا كَتَبْنَا لَهُمْ [الأحزاب: ٥٨].

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وغيره: (لا ضرر ولا ضرار) (٢).

ويعمل بذلك متى طلبه الخصم وظهر بيّنة شرعية، ومن ذلك القرائن، ويستعان بالعرف في تقريره، فإن لم يطلب ذلك الخصم ولم يظهر شيء منه فالأصل عدم قصد

الإضرار.

المانع الثاني: أن يكون بين الوكيل والخصم الموكل عليه عداوة دنيوية:

لقد قرر المالكية منع الكوالة إذا كان بين الوكيل والخصم الموكل عليه عداوة دنيوية وقالوا: إلا أن يرضى به.

وقال آخرون منهم: ولو رضي لم يكن وكياً (٣). وعدى ذلك بعض فقهاء المالكية إلى العداوة بين الوكلاء، فلا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصم ولا عدو المخاصم عنه (٤).

وعلّلوا للمنع في ذلك بما يلي (٥):

١- أن في ذلك ضرراً على الخصم.
٢- أن الوكيل لا يستلّم من دعواه الباطل على خصمه العدو لأجل عداوته.

ولم أقف على من ذكر ذلك من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والظاهر من عدم إيرادهم له: عدم الاعتداد به مانعاً ويمكن تعليل ذلك: بأنّ للوكيل توكيل من يشاء لإنابته عنه على الخصومة سواء أكان عدوًا للموكل عليه أم غيره.

رأيي في ذلك:

والذي يظهر لي: قوة القول بالمنع، إلا أن يرضى الخصم صراحة أو دلالة بالكوالة فلا تمنع الكوالة، ومن الرضا دلالة ألا يدفع به في الجلسة الأولى.

ووجه ذلك: ما علّل به المانعون، فمن المُجرب أنّ بعض من بينهم وبين بعض الأشخاص عداة يسعون لطلب الكوالة: لأجل التشقي من الموكل عليه بهذه الخصومات، فوجب منع ذلك: سداً للذريعة.

(١) المبسوط ١٩/٨، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٦/٨-٩، رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٠١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/١٨٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٨٤، وأحمد ١/٣١٣، ٥/٣٢٦، والدارقطني ٣/٧٧، ٤/٢٢٧، والبيهقي ٦/٦٩، ٦/١٥٦، ١٠/١٣٣، والحاكم ٢/٦٦، والطبراني في الكبير ٢/٨٦، ١١/٢٢٨، وفي الأوسط ١/٩٠، ٣٠٧/٤، ١٢٥/٥، ٢٣٨/٥، ومالك في الموطأ موصولاً ٢/٧٤٥، ومرسلاً ٢/٨٠٤، قال النووي في الأربعين: (حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً) [انظر: الأربعين النووية، الحديث الثاني والثلاثين].

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/٢٠٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٨٢، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/٢٣٦.

(٤) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/٢٣٦.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٨٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/٢٠٠.

الدعوى؛ قطعاً للتهمة عن القاضي، سواء أُوِّجِّهَ الحكم له أم عليه.

المانع الخامس: كون الوكيل قائماً لأحد الخصمين في القضية نفسها:
إذا كان الشخص وكيلاً في الدعوى لأحد الخصمين فهل يصح له أن يكون وكيلاً عن الآخر ليلي طرفي الدعوة في خصومة واحدة؟

لقد اختلف العلماء في جواز توكيل المتخاصمين لرجل يخاصم عنهما فيكون مُدَّعياً ومُدَّعى عليه في أمر واحد، وذلك على قولين:
القول الأول: المنع.

وهذا مذهب الحنفية (١٠)، وقول للشافعية هو الأصح عندهم (١١)، وقول للحنابلة (١٢).
وعلاوة: بأنه يحصل من ذلك تضاد بأن يكون الوكيل مُدَّعياً ومُدَّعى عليه في وقت واحد، وهو ممتنع.
القول الثاني: الجواز.
وهذا قول للشافعية (١٣)، وقول للحنابلة هو المشهور عندهم (١٤).

وعلاوة: بأن الوكيل يمكنه الإدعاء عن أحدهما والإجابة عن الآخر، وإقامة حجة كل واحد منهما. والذي أرجحه: هو القول الأول، فيمنع الوكيل من تولي طرفي الخصومة في أمر واحد؛ لما يلي:
١- ما علل به قائلوه.

٢- ما ثبت في الشرع من النهي عن بيوع لا خلل

المانع الثالث: أن يكون الوكيل معروفاً باللدن والتشعب:

فإذا كان الوكيل معروفاً باللدن في الخصومة، والتشعب في الأفضية، بحيث يثير من الدعاوى والدفع ما لا حقيقة له رغبة في إطالة القضية، وإيذاء للخصم - فيمنع من الوكالة عن غيره، ويحرم على المؤكل توكيله (٦).

المانع الرابع: التهمة بمحاباة القاضي للوكيل:
إذا كان ثَمَّ قرابة بين القاضي والوكيل مانعة للقاضي من الحكم الوكيل لقوة التهمة، مثل: أن يكون الوكيل من أصول القاضي أو فروعه - مُنِح الوكيل من مباشرة الوكالة لدى ذلك القاضي.

وصرح الحنفية بأن القاضي لا يجوز له في هذه الحال أن يحكم للوكيل، ويجوز حكمه عليه (٧).
ويرى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) - من معاصري الحنابلة - بأنه ينبغي للقاضي أن يبتعد عن أن يكون ابنه محامياً في قضية منظورة لديه (٨).

وظاهر هذا: الحث على المنع من غير إلزام؛ لأنه عبث به (ينبغي)، وهي للاستحباب. وعلل الحنفية بأنه لا تجوز شهادة القاضي لأبيه وأمه وابنه وزوجته، فكذا لا يجوز القضاء له وكيلاً عن غيره (٩).

والأظهر: منع الوكيل في هذه الحال من مباشرة

(٦) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ٧٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٨٧/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٤١، فتاوى رسائل ٤١/٨، ١٢/٥٠.

(٧) المبسوط ١٩/٢٨، جامع الفصولين ١/٣٤، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦١.

(٨) فتاوى رسائل ٨/٤٣.

(٩) المبسوط ١٩/٢٨.

(١٠) المبسوط ١٩/١٥.

(١١) أدب القاضي لابن القاص ١/٢١٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/١٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٠٥.

(١٢) المغني ٥/٢٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٧٧، المبدع شرح المقنع ٤/٣٦٧، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ٢/٣٠٩.

(١٣) أدب القاضي لابن القاص ١/٢١٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/١٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٠٥.

(١٤) المغني ٥/٢٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٧٧، المبدع شرح المقنع ٤/٣٦٧، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ٢/٣٠٩.

لقد قرَّرَ المالكية بأنَّ الخصم إذا باشر الخصومة عن نفسه مباشرة تثبت فيها الحُجج من شهود ونحوهم من البيِّنات فليس له التوكيل إلا أن يرضى خصمه؛ وذلك خشية الإضرار بالخصم الآخر، وإزالة أمد النزاع عليه. وقدَّر بعضهم ذلك بثلاثة مجالس. ورأى بعضهم: أنَّ ذلك لو كان في جلسة واحدة(١٩).

قال ابن رحال المعداني (ت بعد: ١١٤٠هـ): المراد: مظنة اللد، فهو المانع من التوكيل من غير حصر في خصوص الثالث، ولا شك أنَّ المقاعدة الواحدة قد يطول الكلام فيها فتكون بمنزلة مقاعدتين لم يطل فيهما الكلام، فالمدار على مظنة اللد مع ظهور القرائن(٢٠).

واستثنى القائلون بذلك مَنْ كان له عذر من مرض أو سفر أو مشاتمة مع الخصم، فأجازوا له التوكيل ولو بعد مباشرة الخصومة وثبوت الحُجج فيها. والذي يظهر: أنَّ الخصم إذا باشر القضية مباشرة تثبت معها الحُجج، وكان التوكيل فيها يضر بالخصم الآخر بتأخير وإلداد ونحوه فإنه يمتنع من التوكيل إلا أن يرضى خصمه أو يكون له عذر يُقذِّره القاضي.

المانع الثامن: قال بعض المالكية: حتى يباشر الخصم الأصيل الدعوى قبل الوكيل:

لقد ذكر فقهاء المالكية مسألة تمكين الأصيل مدعياً أو مدعى عليه من التوكيل في أول مجلس يتقدماً فيه للقاضي متى طلباه أو أحدهما، فهل يوكل الخصم من يتكلم عنه في الدعوى والإجابة والإقرار والإنكار؟ وقد اختلفوا في ذلك على قولين(٢١):

القول الأول: المنع، فليس للخصم الأصيل مدعياً أو مدعى عليه التوكيل إلا بعد أن ينعقد بين المدي والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من الدعوى والإجابة والإقرار والإنكار ثم يوكل بَعْدَ من شاء من الخصوم.

فيها يرجع إلى العقد، ولكنها اشتملت على مضرة بالتعامل معه، كبيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وخطبته على خطبته.

فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)(١٥).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)(١٦).

وقد عدَّ الفخر ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ) من أنواع الببوع المنهي عنها التي لا يرجع النهي فيها إلى خلل في العقد - ما كان فيه ضرر بمعين، ومثل له ببيع الرجل على بيع أخيه وشرائه على شرائه(١٧).

ولذا فإن الإنسان ممنوع من أن يلي الخصومة لطرفي النزاع لما فيه من الإضرار بحقوقهما أو حقوق أحدهما.

المانع السادس: كون الوكيل قد سبق توكُّله عن خصم توكُّله في القضية أو ما يتبعها:

إذا ولي شخص الوكالة عن غيره في قضية ثم فسخ وكالته لم يصح أن يتولى الوكالة عن الخصم نفسه في هذه القضية على أحد قولي المالكية؛ لأنه قد اطلع على أوراقه وعورات دعواه مما يفسخ المجال للتلاعب والتحايل عليها، ويدفع الخصم إلى الإغراء بالوكيل ليفسخ ثم يُوكِّله، ولذا وجب منعه من الوكالة في القضية وما يتبعها إلا أن يرضى خصمه(١٨). ولهذا القول قوة.

المانع السابع: بمشارة الخصم الخصومة عن نفسه مباشرة تثبت معها الحُجج ويضر التوكيل فيها بالخصم الآخر.

(١٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، ٧٢٥/٢، ٧٥٨/٢، ٧٥٩/٢، ١٩٧٥/٥، ومسلم ١٠٣٢/٢.

(١٦) أخرجه مسلم ١١٥٤/٢.

(١٧) بلغة الساغب وبغية الراغب ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥.

(١٨) تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١٨٣/٢، البهجة في شرح التحفة ٣٩٨-٣٩٩، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكَّام ٦٧.

(١٩) الإعلام بنوازل الأحكام ٥٧/١، ٥٩، تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢١١/٢، الكافي في

فقه المدينة المالكي ٧٨٦/٢، الإفتان والإحكام شرح تحفة الحُكَّام ١٢٧/١.

(٢٠) حاشية ابن رحال المعداني ١٣٧/١.

(٢١) الإعلام بنوازل الأحكام ٥٦/١.

صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه (٢٣)، فدل على جوازه.

التعليق:

الموانع المقررة نظاماً والمذكورة في الفقرات (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة) مُخرَّجةً على المانع الخامس والسادس مما مرَّ ذكره عن الفقهاء.

أما عن المانع المقرّر نظاماً والمذكور في الفقرة السادسة فهذا المانع لأجل تهمة الوكيل بعدم القيام بالوكالة على الوجه المطلوب لأجل مصلحته، وهذه تهمة معتدّ بها، ولأجلها وقع المانع عند الفقهاء من أن يلي الوكيل طرفي الخصومة، وأن يتوكّل في قضية سبق أن توكلّ عن الخصم الآخر فيها- كما في المانع الخامس والسادس من الموانع المقرّرة في الفقه الإسلامي مما سبق ذكره-.

ولا يقتصر هذا المانع عند تعارض مصلحة الوكيل مع الموكل على المسائل الجنائية، بل يشمل مسائل الأموال والمناكح على نحو ما مرَّ ذكره من المانع الخامس والسادس المذكورة عند الفقهاء.

وأما عن المانع المقرّر نظاماً والمذكور في الفقرة السابعة فلم يذكر الفقهاء منع المذكورين من المرافعة، وهو تدبير إجرائي حسن يقتضيه منع التهمة عن القضاء بنفاذ هؤلاء من خلاله، كما إن هؤلاء من موظفي الدولة، ولولي الأمر منعهم من ذلك في نطاق واجبات الوظيفة وما يتعارض معها.

وأما عن المانع المقرّر نظاماً والمذكور في الفقرة الثامنة فمنع غير السعودي من الترافع إجراءً يتطلّبه حسن القيام بالمهنة من الإمام بأعراف البلاد المتعلقة بالنقاضي واستقلال كلّ بلد ببعض المهن لمواطنيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعلّوا بأن ذلك يمنع الوكيل من تشييب القضية على خصمه.

القول الثاني: الجواز، فلكلّ واحد من الخصمين مدعيّاً أو مدعى عليه التوكيل قبل الإدعاء والجواب.

ولم أقف على ما علّوا به، ولعلّهم حملوا ذلك على أصل الإباحة في الأفعال، والتصرفات، وأنه لا يحظر منها إلا ما حظره الشرع، ولا حظر هنا.

كما لم أقف عليه للحنفية والشافعية والحنابلة، وظاهر سكوتهم موافقة القول الثاني، فيجوز عندهم التوكيل على الخصومة قبل الإدعاء والجواب.

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الثاني؛ لأنّ الأصل في الأفعال والتصرفات الصحة والجواز، ولكنّ للقاضي طلب الخصم الأصيل مدعيّاً أو مدعى عليه في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى لسماع ما لديه ولو قبل الإدعاء والجواب إذا ظهر لذلك موجب، ويفعله بعض القضاة في بلادنا عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزوجية.

مسألة: حكم توكيل الابن لأبيه من جهة المانع من الوكالة:

لقد قرّر المالكية أنه ليس للرجل توكيل أبيه للقيام عنه في أمر من الأمور، فيكون الابن ممنوعاً من توكيل ابنه.

وعلّوا ذلك بأنه استهانة بالأب (٢٢).

ولم يذكره غيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وظاهر إعراضهم عنه عدم اعتدادهم به مانعاً. والذي يظهر: جواز ذلك، فللشخص توكيل أبيه؛ إذ ليس في توكيل الابن لأبيه استهانة به، بل إن بعض الآباء يطلبون من أبنائهم - عن رضا- توكيلهم على الخصومة وغيرها؛ حرصاً منهم على الدفاع عن حقوق أبنائهم.

وقد باشر والد العسيف الدفاع عن ابنه لدى النبي

(٢٢) تبصرة الحكماء في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/١٨٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/١٨٥. (٢٣) وهو ما رواه عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - قالوا: (كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال أقضي بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل: قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فرزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني بأن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله - جلّ ذكره - المائة شاة والخادم ردّاً، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغداً يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها). [متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/٨١٣، ٢/٩٥٩، ٢/٩٧١، ٢٤٤٦/٦، ٢٥٠٢/٦، ٢٥٠٨/٦، ٢٥١٠/٦، ٢٥١٥/٦، ٢٦٣١/٦، ٢٦٥٠/٦، ومسلم واللفظ لهما ٣/١٣٢٤-١٣٢٥].